

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بإصدار قانون الطيران المدني،  
والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ م بشأن إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ م بإعادة تنظيم دائرة الطيران المدني،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ م بإعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
والمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بإنشاء دائرة الطيران المدني،  
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ م بإنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،  
وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الطيران المدني وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة  
الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

بمراعاة التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م المشار إليه، وفي تطبيق أحكام  
هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

|                 |                                                    |
|-----------------|----------------------------------------------------|
| المجلس:         | المجلس التنفيذي للإمارة.                           |
| السلطة المختصة: | الهيئة العامة للطيران المدني.                      |
| الدائرة:        | دائرة الطيران المدني في الإمارة.                   |
| الرئيس:         | رئيس الدائرة.                                      |
| الهيئة:         | هيئة مطار الشارقة الدولي.                          |
| المطار:         | مطار الشارقة الدولي وأي مطار آخر يُنشأ في الإمارة. |

### الشخصية الاعتبارية

#### المادة (٢)

تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها.

### الاختصاصات

#### المادة (٣)

بمراعاة اختصاصات الهيئة، الدائرة هي السلطة المحلية المختصة بكافة شؤون الطيران المدني ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١. وضع السياسة العامة والإشراف على الطيران المدني وتنظيم شؤونه في الإمارة وفقاً لما تقتضيها التشريعات النافذة والأنظمة الدولية المنظمة للطيران المدني، وذلك بهدف المحافظة على سلامة وأمن الطيران المدني والملاحة الجوية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
٢. تمثيل الإمارة لدى السلطة المختصة والهيئات والمنظمات والجهات الدولية الأخرى ذات العلاقة بشؤون الطيران المدني وذلك بمراعاة التشريعات النافذة.
٣. الموافقة على إصدار التراخيص لمزاولة كافة الأنشطة المتعلقة بالطيران بما فيها الرياضات الجوية ومراكز التدريب وصيانة الطائرات وتجارة قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية ومعدات المطارات وتفكيك قطع الطائرات وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة والشحن الجوي وأي نشاط آخر يتعلق بالطيران، والإشراف والرقابة على مزاولة هذه الأنشطة.
٤. وضع اللوائح المناسبة لتطوير الأعمال المتعلقة بالطيران المدني والمحافظة على السلامة والتأكد من مطابقتها للوائح والأنظمة المعمول بها دولياً.

٥. تمثيل الإمارة في المؤتمرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالطيران المدني وفقاً للأنظمة النافذة.
٦. الموافقة على التراخيص الخاصة بشركات الامتياز الراغبة بالعمل في إحدى الأنشطة الخاصة بالطيران.
٧. تحديد المناطق التي تكون فيها الملاحة الجوية في الإمارة ممنوعة أو مقيدة أو خطرة.
٨. التنسيق مع السلطات المختصة بشأن إجراءات إنشاء مؤسسات وشركات النقل الجوي في الإمارة ووضع شروط تشغيلها بما في ذلك تنسيق إجراءات تسيير خطوط جوية تجارية لشركات الطيران الأجنبية، ومنحها تصاريح الهبوط ومراقبة مراعاتها للتشريعات النافذة والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية.
٩. اقتراح الرسوم والضرائب المحلية مقابل ما تقدمه الدائرة من خدمات وتحصل هذه الرسوم بمراعاة التشريعات النافذة في هذا الشأن.
١٠. عرض طلبات التعديل في المجال الجوي للإمارة على السلطة المختصة للموافقة عليها، وفقاً للوائح الصادرة عنها في هذا الشأن.
١١. متابعة وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالملاحة الجوية والنقل الجوي التي تكون الدولة طرفاً فيها.
١٢. التصريح للمشغلين الجويين بتسيير رحلات منتظمة أو غير منتظمة من وإلى مطارات الإمارة بعد استيفاء شروط السلطة المختصة فيما يخص السلامة والأمن الجوي وحقوق النقل والاتفاقيات الثنائية.
١٣. توقيع مذكرات التفاهم المتعلقة بحقوق النقل الجوي عبر مطارات الإمارة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.
١٤. الإشراف على تطبيق سياسات حماية البيئة بما يتوافق مع السياسات البيئية الاتحادية والمحلية المعتمدة.
١٥. اقتراح التشريعات الخاصة بحماية حقوق المستهلك المتعلقة بقطاع الطيران المدني، والرقابة على تطبيقها بعد اعتمادها من الجهات المختصة وذلك بالتنسيق مع الهيئة.
١٦. تطبيق اللوائح الصادرة من السلطة المختصة فيما يخص التراخيص وشهادة التشغيل للمشغلين الجويين ومقاييس مواصفات التشغيل وحقوق النقل والاتفاقيات الثنائية.

١٧. الترخيص المسبق بإنشاء المطارات والمهابط في الإمارة وذلك بمراعاة اللوائح والنظم التي تُقررها السلطة المختصة، ولها في سبيل ذلك وضع قواعد وشروط إصدار تراخيص إنشاء المطارات وأراضي النزول.
١٨. إحصاء حركة النقل الجوي في الإمارة من ركاب و شحن وبضائع.
١٩. وضع اللوائح والإجراءات المطلوب إتباعها في حال وجود حوادث طيران في الإمارة وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.
٢٠. إصدار التصاريح المتعلقة بالقيام بالأنشطة والفعاليات المتعلقة بالطيران أو التي قد تؤثر على سلامة الأجواء في الإمارة، والتفتيش والرقابة عليها وفقاً للنظام المعتمد لديها في هذا الشأن.
٢١. مراقبة ومتابعة مدى امتثال شركات الطيران في الإمارة بتنفيذ بنود الاتفاقيات الخاصة بحقوق النقل الجوي الممنوحة للناقلات الأجنبية.
٢٢. تنظيم عمليات تشغيل الطائرات بدون طيار وكافة الأنشطة المرتبطة بها في الإمارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ووفقاً للتشريعات النافذة.
٢٣. الموافقة والإشراف على نقل المواد الخطرة جواً بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية المعنية ووفقاً للتشريعات والضوابط النافذة.
٢٤. الرقابة والتفتيش والتدقيق على الطائرات للتأكد من مطابقتها للمعايير الدولية والوطنية المعتمدة في الإمارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.
٢٥. الموافقة والإشراف على تداول ونقل ومناولة قطع غيار الطائرات بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية المعنية.
٢٦. الموافقة والإشراف على عمليات تفكيك أجزاء الطائرات والتخلص منها بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات الحكومية المعنية ووفقاً للتشريعات والضوابط النافذة.
٢٧. توفير وإدارة خدمات الملاحة الجوية في أي مطار ينشأ في الإمارة بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد مع مزودي الخدمة، ووضع اللوائح المنظمة لهبوط وإقلاع الطائرات وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة.
٢٨. ترخيص المهن المتعلقة بتدريب المفتشين على الأجهزة الأمنية والبرامج التدريبية لمزاولة المهن التخصصية المتعلقة بالطيران.

٢٩. تنظيم اللقاءات والندوات والبرامج التدريبية بهدف تأهيل العاملين بقطاع الطيران المدني لرفع كفاءاتهم وتمكينهم من أداء الأعمال والواجبات المنوطة إليهم.
٣٠. إنشاء شركة أو مؤسسة تابعة لها للقيام بأنشطة تجارية ذات صلة باختصاصات الدائرة بعد موافقة المجلس.
٣١. أي مهام أو اختصاصات أخرى متعلقة بتنظيم شؤون الطيران المدني في الإمارة تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

#### المادة (٤)

##### الإدارة

- يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:
١. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
  ٢. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها.
  ٣. الإشراف على تنفيذ الصرف من موازنة الدائرة ضمن الاعتمادات المقررة لها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
  ٤. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفتح العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
  ٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة بعد اعتمادها من المجلس.
  ٦. تفويض بعض صلاحياته وسلطاته إلى كبار موظفي الدائرة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
  ٧. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل الهيئة أمام القضاء.
  ٨. رفع تقارير دورية عن أعمال الدائرة إلى المجلس.
  ٩. أي مهام أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

#### المادة (٥)

##### الهيكل التنظيمي

بناءً على عرض الرئيس وموافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

#### المادة (٦)

##### مناطق حقوق الارتفاق

يكون للمطار ثلاث مناطق لحقوق الارتفاق تحددها الدائرة وفقاً لما تقرره الأحكام والاتفاقيات الدولية والسلطة المختصة في هذا المجال الهدف منها تأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها، وتكون هذه الحقوق وفقاً لما يلي:

**المنطقة الأولى:** منطقة الأمان الملاصقة للمطار مباشرة حيث يمنع إقامة أي بناء أو غرس أو تثبيت أسلاك أي كان نوعها أو وضع علامات للإرشاد تُشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية مهما كان نوعها.

**المنطقة الثانية:** المنطقة التي يُحظر إقامة أي بناء فيها أو عائق أو تغيير في طبيعة الوضع القائم إلا بموجب ترخيص من الدائرة.

**المنطقة الثالثة:** منطقة ارتفاع أنوار الملاحة واتصالاتها اللاسلكية حيث يُحظر وضع أنوار تهر النظر وتحجب أنوار المطار، كما يُحظر وضع أو نصب أية أجهزة كهربائية أو لا سلكية إلا بإذن من الدائرة.

##### الموارد المالية

#### المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للدائرة مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. ريع استثمار أموال الدائرة.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## الضبطية القضائية

### المادة (٨)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

## الأحكام الختامية

### المادة (٩)

تُعفى الدائرة والمؤسسات والشركات المملوكة لها بالكامل من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

### المادة (١٠)

يصدر المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

١. اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢. الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.

### المادة (١١)

يصدر الرئيس الأنظمة والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (١٢)

يلغى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة اللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب القرارات الصادرة بشأنه.

المادة (١٣)

لغايات تمكين الدائرة من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، على كافة الجهات الحكومية في الإمارة كلٌّ بحسب اختصاصه التعاون والتنسيق مع الدائرة وتقديم كافة أوجه الدعم لها متى طلب منها ذلك.

المادة (١٤)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٨ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة